

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار وزاري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨

وزارة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات
الهجرة المصريين بالعمل في الخارج والداخل؛
وبناءً على ما ارتأيناه وبما يحقق المصلحة العامة؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة تنظيم العمل
لعمليات الهجرة المصريين في الداخل والخارج يصرح للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط
الهجرة العمالة المصرية بالعمل بالخارج بإدخال طلبات المواطنين المصريين راغبي الحصول على
تأشيرات دخول أراضي المملكة العربية السعودية من أجل «الزيارة بأنواعها المختلفة ،
الإقامة ، المرور ، التمديد ، إضافة المواليد ، توصيل البضائع» .

(المادة الثانية)

يحظر على الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار تقاضى أي مقابل
من المواطنين تغير القيام بعمليات الإدخال سوى الرسوم المقررة في المعاملات القنصلية
والتمثلة في الآتى :

- ١ - تأشيرة الزيارة التجارية المتعددة السفرات لمدة ٦ أشهر ٨٠٠ جنيه مصرى .
- ٢ - تأشيرة الزيارة التجارية المتعددة السفرات لمدة سنة ١٦٠٠ جنيه مصرى .
- ٣ - تأشيرة الزيارة العادلة وتشمل العائلية والعمل
والشخصية وتوصيل البضاعة ٣٢٠ جنيهًا مصرى .

٤ - تأشيرة الإقامة والمرور .
٥ - تصديق المعاملات .
مضافاً إلى الرسوم الفصلية المذكورة مبلغ لا يتعدي (مائة جنيه مصرى) مقابل إدخال الطلبات المذكورة على «شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بها فيها رسوم الإدخال بمبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي» .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة تنظيم العمل لعمليات إلئاق المصريين في الداخل والخارج «لتلزم الشركات المذكورة بمساك سجل بيانات التأشيرات وما يحصل منهم وفقاً للنموذج المعد لذلك» .

(المادة الرابعة)

على اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ عرض أمر الشركات المخالفة لأحكام هذا القرار على وزير القوى العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة حيال تلك المخالفات .

(المادة الخامسة)

على الشركات المرخص لها مزاولة نشاط عمليات إلئاق العمالقة المصرية في الخارج والراغبة في إدخال طلبات المواطنين المصريين المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار توفيق أوضاعها بالاتفاق وأحكام هذا القرار وذلك بإضافة الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بعقد تأسيس الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لذلك في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٨/٨/٥

وزير القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

۱۵۷